

الْمُنْتَقَى الْفَقْهِي



ح) دار طيبة الخضراء ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبد الله ، شيخة بنت مصلح الدين

منتقى أبواب العبادات

من كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي - رحمه الله -

شيخة بنت مصلح الدين عبد الله - ط 1 - مكة المكرمة ، 1446 هـ

60 ص ؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/17332

ردمك: 978-603-8520-21-5

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

مخفوق الطبع ومحفوظة

الطبعة الأولى

(1447هـ - 2025م)



f dar.taibagreen123

t @dar_tg

M dartaibagreen@gmail.com

012 556 2986

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

s dar.taiba

i dar_tg

@ yyy.01@hotmail.com

055 042 8992

المُنْتَقَى الْفُقَهِي

دليل شرعي مختصر

فيه (١٠٠) حديث منتقاة من أبواب العبادات من كتاب

«عمدة الأحكام من كلام خير الأنام»

للمحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)

مناسب للمؤسسات التعليمية والتربوية

قدّم له

د. عبد الله بن حمود الفريح

أعدته

شيخة بنت مصلح الهاشمي

غفر الله لها ولوالديها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم

بقلم د. عبد الله بن حمود الفريح

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

إن من توفيق الله تعالى للعبد هدايته للعلم وبذله وتدريسه والتأليف فيه؛ ولعظم هذا الباب جاءت النصوص الكثيرة في الحث عليه وبيان ثوابه وعظيم منزلته، ولا يزال العلماء والمهتمون بالعلم يشتغلون في العلم تعلمًا وتعليمًا وتصنيفًا على مر العصور، وتعددت مشاربهم في التصنيف ما بين جامع لمادة علمية وآخر شارح لها أو معلق عليها وآخر يختصرها، وهي طرق حسنة معلومة عند أهل العلم إلى عصرنا الحالي، ويزداد حسنهما حينما تكون خدمة لسنة النبي ﷺ لأنه هو الموعود بقوله ﷺ: «نَصَّرَ الله امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يُبلَّغه، فَرُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه»، ومن ذلك ما بذلته الأخت شيخة بنت مصلح الهاشمي وفقها ورعاها في انتقائها لهذا الجمع اللطيف في أحاديث

الأحكام من كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي،
وقد جاء جمعها خدمة للمعلمين والمربين في المحاضن
التعليمية والتربوية، وتيسيرًا على الطلبة أن يقرؤوه ويحفظوه
ويتدارسوا أحكامه، وبعد اطلاعي عليه رأيتُه جمعًا مباركًا
مسددًا، نفع الله به، وجعله في ميزان حسناتها، إنه جواد كريم.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.



المقدمة

اللهم لك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن،
ولك الحمد أنت قيّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك
الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، قولك حق،
ووعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة
حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك
أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما
أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله لي غيرك.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى
آله وأزواجه وصحبه صلاة وتسليمًا دائمين.

أما بعد..

فهذه جملة منتقاة من «أبواب العبادات» من كتاب: عمدة
الأحكام من كلام خير الأنام، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد
المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠هـ رحمه الله. دعاني إلى انتقائها
حاجة المعلمين والمربين إلى جمع جملة من الأحاديث
الصحيحة في أبواب العبادات؛ تكون عدّة للمبتدئ منهم في

عمله التعليمي والتربوي، وعمدةً للمتمكن منهم، فوقع الاختيار على كتاب «عمدة الأحكام» لكون مؤلفه اشترط على نفسه في هذا الكتاب أن يكون الحديث من المتفق على صحته عند الشيخين الجليلين البخاري ومسلم أو عند أحدهما.

وحيث تبلغ أحاديث الكتاب الأصل (٤٣٠) حديثاً، منها ما يزيد على (٢٧٠) حديثاً في «أبواب العبادات»، فقد قمت بانتقاء هذا الشطر إلى (١٠٠) حديث، لتكوّن المادة الأساسية للأدلة الشرعية من السنة النبوية في «أبواب العبادات»، والتي يغلب على الظن أنه لا يستغني عن حفظها معلم أو مربٍ، ليصبح لديه جملة من الأحاديث الصحيحة المهمة جداً في أبواب العبادات.

والله المسؤول أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، والحمد لله رب العالمين.

شيخة بنت مصلح الدين عبد الله

غفر الله لها ولوالديها



كتاب الطهارة

١ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنيات وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاةً أحدكم -إذا أحدث- حتى يتوضأ».

٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ».

٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين بات يده».

وفي لفظ لمسلم: «فليستنشق بمنخره من الماء».

٥ عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

باب دخول الخلاء والاستطابة



٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

٧ عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا

أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﷻ».

٨ **عن** أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

٩ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما أنه قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَ».

باب السواك



١٠ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

باب المسح على الخفين



١١ **عن** المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما؛ فإنني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

باب في المذي وغيره



١٢ **عن** علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مِنِّي، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسلُ ذكره ويتوضأ». ولمسلم: «توضأ وانضحْ فَرَجَكَ».

١٣ **عن** عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلَ يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة، فقال: لا ينصرفُ حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا».

١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْتُفُ الْإِبْطِ».

باب الجنابة



١٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وُضوءَه للصلاة، ثم يغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده».

١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغُسل».

وفي لفظ: «وإن لم يُنزل».

باب التيمم



١٧ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغْتُ في الصَّعيد، كما تَمَرَّغُ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا - ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه».

باب الحيض



١٨ عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: «إني أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهَرُ، أفأَدْعُ الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عِرْق، ولكن دعي الصلاة قَدْرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».



كتاب الصلاة

باب المواقيت



١٩ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ﷻ؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني.

٢٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وَجَبَتْ، والعشاء أحيانا وأحيانا، إذا رأهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر، والصبح كان النبي ﷺ يُصليها بَغَلَس».

٢١ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

٢٢ **عن** عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «شهدَ عندي رجالٌ مَرَضِيُونَ - وأرضاهم عندي عمر - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

باب فضل صلاة الجماعة



٢٣ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة تَصْعَفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة؛ لم يَخْطْ خُطوةً إلا رُفِعَتْ له بها درجة، وحُطَّ عنه خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة».

٢٤ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أثقلُ الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما

فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلقُ معي برجالٍ معهم حِزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرقُ عليهم بيوتهم بالنار.

٢٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبلَ عليه عبد الله، فسبّه سباً سيئاً، ما سمعته سبّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن؟.

وفي لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٢٦ قال ﷺ: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها».

باب الأذان والإقامة



٢٧ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

باب الصفوف



٢٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سُؤُوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».

باب الإمامة



٢٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟».

٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

٣١ **عن** عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أَحَدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا، ثم نَقَعُ سجودًا بعده».

٣٢ **عن** أبي مسعود الأنصاري البصري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فيها. قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأَيُّكم أَمَّ الناس فليوجزْ، فإن من ورائه الصغير والكبير وذا الحاجة».

باب صفة صلاة النبي ﷺ



٣٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد».

٣٤ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود».

٣٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين».

٣٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود



٣٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّي، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تُصلّ». فرجع فصلّي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

باب القراءة في الصلاة



٣٨ **عن** عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

٣٩ **عن** أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانية، وَيُسْمِعُ الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية».

باب سجود السهو



٤٠ عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس. فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه؛ كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

باب المرور بين المصلي



٤١ عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي»، قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

٤٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فإن أبي فليقاتله. فإنما هو شيطان».

باب جامع



٤٣ من أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

٤٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء».

٤٥ من جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

باب التشهد



٤٦ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

٤٧ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٤٨ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

٤٩ **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

باب الوتر



٥٠ **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى، وأنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

باب الذكر عقب الصلاة



٥١ عن وَرَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة من كتابٍ إلى معاوية: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

٥٢ عن أَبِي صَالِحِ السَّمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العُلى والنَّعيمِ المقيمِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يَصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُم شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تَسْبِحُونَ وَتَكْبِرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

الجمع بين الصلاتين في السفر



٥٣ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء».

باب قصر الصلاة في السفر



٥٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبْتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك».

باب الجمعة



٥٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

٥٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصتْ يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت».

٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

باب صلاة العيدين



٥٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة».

٥٩ عن أم عطية نسبية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نُخْرِجَ في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحِيضَ أن يعتزلن مصلى المسلمين».

وفي لفظ: «كنا نُؤمِّرُ أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر

من خَدَرها، وحتى نخرج الحَيْض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطَهْرته».

باب صلاة الكسوف



٦٠ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا». ثم قال: «يا أمة محمد والله ما من أحدٍ أَعْيُر من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

وفي لفظ: «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات».

باب الاستسقاء



٦١ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة».

وفي لفظ: «إلى المصلى».

باب صلاة الخوف



٦٢ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلّى بهم ركعة، وقصّت الطائفتان ركعة ركعة».



كتاب الجنائز

٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعاً».

٦٤ عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كُفِّن في أثوابٍ بيضٍ يمانية، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة».

٦٥ عن أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتم ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتن فأذنيني». فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه وقال: «أشعرنّها به» - تعني إزاره.

وفي رواية «أو سبعا».

وقال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

٦٦ عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «نُهِينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا».

٦٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». ولمسلم: «أصغرهما مثل أحد».



كتاب الزكاة

٦٨ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - : «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم: فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

٦٩ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة».

باب صدقة الفطر



٧٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحرّ والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال: فعدل الناس به نصف صاعٍ من بُرٍّ على الصغير والكبير».

وفي لفظ: «أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».



كتاب الصيام

٧١ **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فاقدروا له».

٧٢ **عن** أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

٧٣ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

٧٤ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم - وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان - فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبةً تُعتقها؟ قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مسكينًا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك؛ أتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر - والعرق: المِكْتَل - قال: أين السائل؟ قال: أنا. قال: خذ هذا، فتصدق به. فقال الرجل: على أفقرَ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهلُ بيتٍ أفقرَ من أهل بيتي. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: أطعمه أهلك».

باب الصوم في السفر وغيره



٧٥ عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أأصومُ في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

٧٦ عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «كان يكون عليّ الصوم في رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».

٧٧ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أُمِّك دينٌ؛ أَكُنْتَ قاضِيَهُ عنها؟ قال: نعم. قال: فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى».

٧٨ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر».

باب أفضل الصيام وغيره



٧٩ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحبَّ الصيام إلى الله صيامُ داودَ عليه السلام، وأحبَّ الصلاة إلى الله صلاةُ داودَ عليه السلام، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سُدُسَهُ، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا».

٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوترَ قبل أن أنام».

٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده».

٨٢ عن أبي عبيد مولى ابن أزر - واسمه سعد بن عبيد - قال: «شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يومُ فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر الذي تأكلون فيه من نُسُکِکم».

٨٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله بعَدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفًا».

باب ليلة القدر



٨٤ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر».

باب الاعتكاف



٨٥ عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه».



كتاب الحج

باب المواقيت



٨٦ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هُنَّ لَهُنَّ ولَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ من غير أَهْلِنَ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

باب ما يَلْبَسُهُ المحرّم من الثياب



٨٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرّم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفرانٌ أو ورُس».

وللبخاري: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».

٨٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل».

٨٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرة يومٍ وليلة ليس معها حُرمة».

وفي لفظ للبخاري: «لا تسافرَ يوماً ولا ليلةً إلا مع ذي محرم».

باب الفدية



٩٠ عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيَّ خاصةً وهي لكم عامة، حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع».

باب حُرمة مكة



٩١ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة - «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق الله السموات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم

يَحِلُّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَفِظُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبِوَتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ».

باب ما يجوز قتله



٩٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

باب دخول مكة وغيره



٩٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

باب فسخ الحج إلى العمرة



٩٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي رضي الله عنه من اليمن. فقال: أهَلَّتُ بما أهَلَّ به النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه: أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا ثم يقصروا ويحلُّوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحَدنا يَقْطُر؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت. وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت بالبيت قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج».

٩٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج. وجاء آخر، فقال: لم أشعر،

فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج».

٩٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين».

٩٧ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض».

٩٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له».

٩٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، لِكُلِّ واحدةٍ منهما إقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثرٍ واحدةٍ منهما».

باب المحرم يأكل من صيد الحلال



١٠٠ عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه، فصرف طائفةً منهم - فيهم أبو قتادة - وقال: خذوا ساحل البحر، حتى نلتقي. فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة فلم يحرم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، فقال: منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها».

وفي رواية: «قال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم. فناولته العضد، فأكل منها».

والحمد لله رب العالمين،

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
تقديم بقلم د. عبد الله بن حمود الفريح	٥
المقدمة	٧
كتاب الطهارة	٩
باب دخول الخلاء والاستطابة	١٠
باب السواك	١١
باب المسح على الخفين	١٢
باب في المذي وغيره	١٢
باب الجنابة	١٣
باب التيمم	١٤
باب الحيض	١٤
كتاب الصلاة	١٥
باب المواقيت	١٥
باب فضل صلاة الجماعة	١٦
باب الأذان والإقامة	١٧

باب الصفوف	١٨
باب الإمامة	١٨
باب صفة صلاة النبي ﷺ	٢٠
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود	٢١
باب القراءة في الصلاة	٢٢
باب سجود السهو	٢٣
باب المرور بين المصلي	٢٣
باب جامع	٢٤
باب التشهد	٢٥
باب الوتر	٢٦
باب الذكر عقب الصلاة	٢٧
الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٨
باب قصر الصلاة في السفر	٢٨
باب الجمعة	٢٨
باب صلاة العيدين	٢٩
باب صلاة الكسوف	٣٠
باب الاستسقاء	٣١
باب صلاة الخوف	٣١
كتاب الجنائز	٣٣

٣٥	كتاب الزكاة
٣٦	باب صدقة الفطر
٣٧	كتاب الصيام
٣٨	باب الصوم في السفر وغيره
٣٩	باب أفضل الصيام وغيره
٤٠	باب ليلة القدر
٤١	باب الاعتكاف
٤٣	كتاب الحج
٤٣	باب المواقيت
٤٤	باب ما يلبسه المحرم من الثياب
٤٥	باب الفدية
٤٥	باب حرمة مكة
٤٦	باب ما يجوز قتله
٤٦	باب دخول مكة وغيره
٤٧	باب فسخ الحج إلى العمرة
٤٩	باب المحرم يأكل من صيد الحلال
٥١	فهرس المحتويات